

اوردوا فلما كين ولو وقف عليه ثلاثة ولم ينكره الا فخر ما حدث  
 منهم فحكم نسيبه حكم المتقطع كما لو اتوا جميعا قالوا العارثي وقطع  
 في القوم عدا بانه يصر في الي الباتي وهو قوتين **ويخرج الي شرط ارتق**  
 فلو تعقب جهل عاد اليه الكثر واستشكنا كشرط نغسا وكذا نحصن من صفة  
 وعطف ببيان وتوكيد وبدل ونحوه وجاز وجوبك الخوف عليه انه  
 وبشرط انه ونحوه في عدم الجواز او قد المنة وتعديم كالمادة ببعض  
 اهل الوقف دون بعض كوقفت علي زيد وعمر وكبر وبيدا  
 بالذوق الي زيد او وقفت علي فلانة كذا ويبدأ بالاصح ونحوه  
**وتأخير عكسه وترتيب الجمل استحقاق** بل من ثبات علي آخر التقد  
 بنما اصل الاستحقاق للمخرج علي صفة ان له ما فضل واللاستحقاق  
 والترتيب عدم استحقاق المخرج موجود المقدم ولو جعل شرط عمل  
 بمادة جارية ثم عرف ثم التباين وان شرط اخرج من **شالفة**  
 وادخاله بها واخرج من من اهل الوقف وادخال من كان منهم  
 صحيح لادخال من كان من غيركم شرطه تعيين شرط فانه **بشرها**  
**ناظرنا النظر للموقف في عليه المصير** ولو اصر عليه صفة غير المصير  
 والوقف عليه مسجد ونحوه للمالك وبشرطه في ناظر اساهم وتكليف  
 وكفاية في التصرف وصيرة به وثقة عليه وليتم اليه صفة توجبه  
 امين فانه كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حكم  
 او ناظره بدم شرط الحد التوجيه فان فسدت لانه عا  
 عاد حقه كما لو صرح به وكا هو صوف وان كانت ولايته من واقف  
 وهو فاستا او عدل ففسد صح وصير اليه امين وان كانه لو توفى

عليه

عليه اما يجعل الواقف النظر له او لو لم يحد احقا لعدم ناظر فهو احدث  
 بذلك مطلقا ولو شرطه واقفا النظر لغير لم يحد بل بشرطه وان  
 شرطه لنفسه لم يجعله لغير ولو اسنده او موهبه اليه فله عزلة فانه  
 ابن حردان والعارثي وغيرهما وقيل لا اختار جمع لناظره للاصالة  
 كوقوفة عليه وحكم نصب وعزل لناظر بشرطه وقيل لي ولا يوصي  
 به نغسا ولو اسند النظر لاشيئين فالقول صحيح بشرط اعداهما بشرط  
 وان شرطه لكل منهما صحيح ولا نظر لها كمرع ناظر خاص قال الشيخ  
 تقي الدين وغيره لكن الحكم الناظر العام فيعترض عليه ان فعل  
 مالا يسويح ولم يحد امين اليه مع شرطه او موهبه ليحصل النفع  
 ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته واجبار وزرعه ونحوه  
 فيه وتحصيل ريعه من اجرة اوزرع او شر والاجتهاد في تميمته  
 وصرفه في جهات من عارة واصلاح واعطاه مستحقه ونحوه ولم يوضع  
 يده عليه والتصرف في وظائفه ولو اصر باقتضى صح وعرض النقص  
 طلة لو شرطه او يحد فيما هو وقف عليه وحده ففعل محترم وان كان  
 شرطه كماله النظر فقط تغير محترم ويتوجه ان اشهد والا فلو وقف  
 ولو شرطه الموقوف او من مال الوقف فوقفه ويستوجب في شرطه اجنب  
 انه الموقوف بمنته **ويقتضي عظيم من غلظته** ان لم يبين واقف النعمة  
 من غيره فانه لم يعينه ولم تكن له غلظة فان نفعه علي موقوف عليه  
 حينئذ كانه كالموقوف ذرور فان تعذر لانها تاسو وصرفه  
 الممن في عين اخر من كونه واقفا لصل الموقوف قال المارثي فانه  
 امكن ايجاره كغيره او جرد بقدر نفعته وان كان عليها غير معين